قانون رقم (17) لسنة 2016م
بشأن تعديل القانون رقم 20 لسنة 2013ميلادي
بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس/ 2011 م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات المكملة لهما .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1996م بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007 بتنظيم التفتيش والرقابة .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (119) لسنة 2011م بشأن إنشاء ديوان المحاسبة.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى ما عرضه رئيس هيئة الرقابة الإدارية المكلف رقم 1.1.1825 المؤرخ في 5.4.2015م.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (239) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 14 جمادي الأولى 1437هجرية الموافق 23فبراير 2016م.

قـــرر

مـــادة(1)

تعديل المادة (42) بحيث يجري نصها على النحو التالي :

- إذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية أو كانت الوقائع التي تم التحقيق فيها إداريا تشكل جرائم جنائية ، يمارس عضو التحقيق جميع الصلاحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية.

- إذا رأى مدير الإدارة المختصة بالتحقيق أن الأدلة كافية في مواجهة المتهم أمر بإحالة الأوراق الي المحكمة المختصة أو غرفة الاتهام بحسب الاحوال ، بعد تكييف الواقعة وإعطائها الوصف القانوني ، واعتمادها من الرئيس أو من يكلفه ، وعلى عضو التحقيق مباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو غرفة الإتهام ، وله في سبيل ذلك الصلاحيات المقررة لعضو النيابة العامة ، بما في ذلك الطعن في الأوامر والأحكام الصادرة بشأنها .
- أما إذا راى مدير الإدارة المختصة بالتحقيق ألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية أصدر أمرا بذلك مع الإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب أخر .
- وللرئيس أن يلغي الأمر الصادر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره في الأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .
- وفي جميع الأحوال يختص رئيس الهيئة أو من يكلفه بذلك بالطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات وله في ذلك جميع الصلاحيات المقررة للنائب العام ورؤساء النيابة العامة ، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

مـــــادة(2)

تعدل المادة (38) بحيث يجري نصها : (يجوز لأعضاء الهيئة دون الإذن من النيابة العامة تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون المنسوبة إليهم المخالفات ، ولرئيس الهيئة في حالة التحقيق أن يأذن بتفتيش أشخاص ومنازل المتهمين ، إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن كتابيا وأن يباشر التفتيش أحد أعضاء التحقيق .

مـــــادة(3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام

صـــــدر فـــي طرابلس
بتاريخ 14 / جمادي الأولى / 1437 هـ
الموافق 23 / فبراير / 2016 م
اللجنة التشريعية وشؤون الأوقاف وحقوق الانسان و الشريف